3123 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد ا بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا أبو عوانة وثابت أبو زيد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن بن مسعود رفعه أبو عوانة ولم يرفعه ثابت Y أنه رأى أعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي فقال إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من ا في حل ولا حرام